اذا باع من الوكيل ثم استحق رجع الوكيل على المشتري وسياتي نحوه في
فصل التوكيل بالاقرار ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على موكله في باب
الشهادة من شفعة خواهر زاده وفي وكالة الجامع اشترى جارية وبها
فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشتراها المشتري الاول من المشتري
الثاني وقبضها ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول فان المشتري الاول
لا يردها لا على البايع ولا على المشتري الثاني نوع اخر اذا باع القاضي
او امينه ببيع المادون بطلب غرمائه ان قال جعلتك امينا في بيع هذا
العبد لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرد على الامين بل
يطلب من القاضي ان ينصب امينا اما الاول او غيره فيرد عليه اما اذا قال
بع هذا العبد ولم يزد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة
في مادون خواهر زاده وذكر في باب من القضاء في قضاء الجامع الصغير القاضي
او امينه اذا باع عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد فرجع المشتري
على الغرماء ولو كان الوصي باعه للغرماء بامر القاضي ثم استحق او مات
قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء ولو باع
امين القاضي للوارث والباقي بحاله رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا
والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه وسياتي نحوه في كتاب ادب القاضي
في مسايل بيع مال المديون نوع اخر الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن
في التتمة بالاستيطاح في باب الوكالة من صرف فخواهر زاده الوكيل بالبيع
اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع الى الاول
في فتاوى البقالي وفي وكالة الحيل وحيل الخصاف يرجع الى العاقد
وفي وكالة النوازل عن ابي يوسف انه اجاز بيع الثاني وان لم يكن بحضرة
الاول اذا كان الموكل عين الثمن الذي باعه الثاني قال ابو الليث اما في
قول محمد لا يجوز فهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون الاول
حاضرا وفي قول زفر لا يجوز وان كان الاول حاضرا وفي قول ابن ابي ليلى
جاز بيع الثاني سواء كان بحضرة الاول او لم يكن وسواء عين الموكل

الثمن

الثمن او لم يبين وذكر المصنف في وكالة الجامع الصغير فقال اذا باع
الثاني بغيبة الاول يجوز اذا كان الاول بين الثمن للثاني واحال الى كتاب
الوكالة وقد طلبت ذلك في كتاب الوكالة وقت قراتها فلم اجده فيها لكن
ذكره البقالي ايضا وقد وجدته في كتاب الرهن على ما ياتي في الفصل وذكر
في وكالة الطحاوي اذا باع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز حتى يجيزه وذكر
في وكالة الكافي اذا وكله بشرا عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيلا
اخر لغائب فاشتراه لزم الامر الثاني دون الاول ولو اشتراه بحضرة الاول
لزم الامر الاول والموكل ولهذا ذكر في الجامع الصغير ان قال اذا باعه
غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجازه جاز وزاد في وكالة خواهر زاده ان الوكيل
بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر او
غائب فاجاز الوكيل الاول ذلك جاز فقد شرط هنا الاجازة
من الوكيل الاول لجوازه وان حصل البيع او الاجارة من الثاني بحضرة الاول
الاول وذكر بعد هذا انه اذا باع الثاني بحضرة الاول يجوز ولم يشترط
الاجازة وهو المذكور في الجامع الصغير ذكر هاتين الروايتين في باب
الوكالة بالقيام على الزرع من المبسوط لخواهر زاده وفي هذا الباب من وكالة
الكافي ثم قال خواهر زاده حكي عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسألة اختلاف
الروايتين لكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرته
محمول على ما اذا اجاز الوكيل ذلك والى هذا ذهب عامة مشايخنا فوجه
ذلك ان الوكيل الاول لما لم يصح التوكيل بالعدم فيكون الثاني فضوليا
وعقد الفضولي لا يتم الا بالاجازة وحضرة المجيز ما لم يجز ومنهم من جعل
في المسألة روايتين في رواية شرط الاجازة لما ذكرنا وفي رواية يكتفي
بحضور الاول كما ذكر في الجامع الصغير قال خواهر زاده وعلى هذا الحد
وكيل البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع بحضرته او اجاز في رواية
ولا يحتاج في رواية قائم عن الاول الثاني او لما لك وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في الثلث الاخير من الباب الاول من رهن الاصل

اخر م

Copyright King Saud University